

315699 - حكم رفض معاشره زوج يفعل قوم لوط

السؤال

أنا متزوجة منذ 12 سنة، وعندي 3 أولاد، زوجي غريب الطباع، من بداية زواجنا ينام في غرفة منفصلة، لا أعرف عنه أي شيء، أين يعمل، كم الراتب، كثير العلاقات النسائية، تعودت على طباعه حتى بدأ يتحرش بابنه، وعمره سنة واحدة، يمسك عضو الطفل، تحدثت في الموضوع كثيرا بدون فائدة، فصرت أبعد ابني عنه، بعد 8 سنوات من الزواج وضعت جهاز تسجيل في سيارته، اكتشفت أنه يمارس فعل قوم لوط، ومقابل مبالغ مادية كبيرة، وأيضا يزني، واجهته بما يفعل، فجعل أصحابه السيئين يهددونني، ويدعونني إلي ممارسة الزنا معهم، مع العلم والحمد لله رب العالمين إنني منتقبة، حاولت إصلاحه، ولكن ازداد الوضع سوءاً، وبدأ يمارس جرائمه في المنزل بعد نومي أنا والأولاد، أخذت أولادي ورجعت إلى بلدي؛ بحجة أن والدي لا يوجد معهما أحد، وبقينا في بلدي سنة، وبعدها أصر على رجوعنا، طلبت الطلاق كثيرا، ولكنه يرفض، ويهددني بأخذ أولادي، ومنذ رجوعنا لا تربطني به أي علاقة، أقوم بواجباتي المنزلية، ولكنني أنام مع أولادي في غرفة واحدة، ولا أراه، ولا أتعامل معه.

سؤالي:

هل علي إثم في رفضي العلاقة الخاصة، مع العلم إنني أبغضه، وأكرهه، وأحقد عليه، بالإضافة إلى أنه طيلة فترة زواجي كنت أصاب بالتهابات حادة جدا نتيجة لقذارته، كما وإنني طلبت منه الزواج من أخرى؟

الإجابة المفصلة

أولا:

نسأل الله أن يلطف بك ويأجرك في مصابك، ويجعل لك فرجا ومخرجا.

وإذا كان زوجك كما ذكرت فيجوز لك طلب الطلاق، بل لا خير لك في البقاء معه، أو ارتباط اسمك باسمه.

وإذا رفض الطلاق، فيمكنك رفع الأمر إلى القضاء.

ويمكنك أيضا أن تختلعي منه؛ فتتنازلي عن صداقك، أو عن شيء منه، وتفتدي نفسك منه، وتعتقي نفسك من إيساره، وتفري من شري وقّذره!!

وأما الأولاد فلا نزن أن مثله يحرص حقيقة على أولاده، وحضانة من دون السابعة لأهمهم، ويخير من بلغ سبع سنين، ولا حق في الحضانة للفاسق غير المأمون.

فلعلك، إذا رفعت أمرك للقضاء: أن تحسلي على الطلاق، وعلى حضانة الأولاد.

ثانياً:

إذا اضطررت إلى البقاء معه، وخشيت الضرر والإصابة بالأمراض من معاشرته، فلك الامتناع من المعاشرة لهذا السبب.

قال النووي رحمه الله: " ولو كانت مريضة، أو كان بها قرح يضرها الوطء، فهي معذورة في الامتناع عن الوطء " انتهى من "روضة الطالبين" (9/59).

والأولى في مثل حالتك، إن اضطررتك ظروفك إلى المقام معه، ولم تتمكني من فراقه لسبب من الأسباب: الاتفاق معه على أنك تبقيين دون وجود علاقة معه، ليسقط حقه في المعاشرة، وتبرأ ذمتك ببقين. والله أعلم.